

حكم مبادلة قطعة أرض كبيرة بأخرى أصغر منها قريبة من العمران

**ما حكم مبادلة أرض كبيرة بعيدة عن العمران بأرض صغيرة قريبة من العمران؟**

الحمد لله

يجوز بيع (مبادلة) أرض كبيرة بأرض أصغر منها؛ لأن الأرض ليست من الأصناف الربوية التي يشترط التماثل في مبادلة بعضها ببعض، فلا حرج أن تبدل قطعة أرض بقطعتين، أو قطعة كبيرة بقطعة صغيرة.

والأصناف الربوية هي المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (1587).

ويُقاس على هذه الأصناف الستة ما شاركها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة هي الثمنية [أي كونها ثمنًا للأشياء، فكانت أثمان الأشياء تقدر قديماً بالذهب والفضة، وهي الدارهم والدنانير، فيقال: هذا يساوي كذا درهما، أو كذا ديناراً]، ولذلك ألحقت العملات النقدية بالذهب والفضة.

والعلة في الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) هي الطعم، أو الكيل، فيُقاس عليها الأرز ونحوه.

وللفقهاء خلاف في مسألة علة الربا، لكن الأرض ليست داخلية في ذلك قطعاً. وقد ثبت في صحيح البخاري (2116) أن ابن عمر باع لعثمان رضي الله عنهم أرضاً شمال المدينة بأرض أقرب منها إلى المدينة.

قال الحافظ ابن حجر: فيه جواز بيع الأرض بالأرض. والله أعلم.

□